الاثر القانوني لمنح التراخيص في براءات الاختراع الدوائية

د. حسن شيري زنجاني

جامعة قم / كلية القانون / أيران

حسن أجير الزاملي

طالب دراسات عليا

hassan.ager@gmail.com

The legal impact of granting licenses in pharmaceutical patents

الكلمات الافتتاحية :
الفساد , الرقابة , الحوكمة الالكترونية ,اجهزة مكافحة الفساد ,صور الفساد
Keywords :
legal, granting licenses, pharmaceutical patents.

Abstract: Inventions in various fields of life are the artery from which all means of livelihood and daily life for humanity as a whole flow. These inventions have developed tremendously with the development of technology. Among the most important inventions that affect human health and life are pharmaceutical inventions that had a significant impact on the development of pharmaceutical industries, which prompted major international companies to compete in the manufacture of pharmaceutical products. Due to the importance of patents, since their appearance, laws have emerged to protect them, regulate their exploitation, and provide protection to all stakeholders. With the emergence of monopoly and exclusivity laws, these laws revealed their shortcomings in ensuring the exploitation of these patents by all people of all nationalities and origins, especially in developing countries whose concern has become to provide pharmaceutical products to all their individuals with appropriate prices. Hence, the importance of legislating laws that guarantee the

optimal exploitation of patents while protecting the rights of their owners has emerged. Thus, procedures have emerged that guarantee-granting licenses to exploit pharmaceutical patents in a compulsory and optional manner based on the need, circumstances and situations at the time of exploiting the patent. The researcher intended to introduce the principle of licensing pharmaceutical patents, their types and characteristics, and their use by all societies, and the impact of laws on all of that. The researcher relied on investigation, research, and analysis of previous studies, while presenting conclusions and recommendations. strategic

الملخص : تعتبر الاختراعات في شتى مجالات الحياة هي الشريان الذي تتدفق منه كافة السبل للمعيشة والحياة اليومية للبشرية اجمع. وتطورت تلك الاختراعات بشكل هائل مع تطور التكنلوجيا. ومن اهم الاختراعات التي تمس صحة وحياة الانسان هي الاختراعات الدوائية التي كان لها الأثر الكبير على تطور الصناعات الدوائية مما دفع الشركات العالمية الكبرى على التنافس في صناعة المنتجات الدوائية. ولأهمية براءات الاختراع فإنها منذ ظهورها ظهرت معها قوانين لحمايتها ولتنظيم استغلالها وتوفير الحماية لكافة الأطراف المستفيدة. ومع ظهور قوانين الاحتكار والاستئثار كشفت تلك القوانين عن قصورها في ضمان استغلال تلك البراءات من قبل كافة الناس بمختلف جنسياتهم واصولهم وخاصة في البلدان النامية التي بات همها توفير المنتجات الدوائية لكافة افرادها وبإشعار مناسبة. ومن هنا ظهرت أهمية تشريع القوانين التي تضمن الاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع مع حماية حقوق أصحابها وبذلك ظهرت إجراءات تضمن منح تراخيص باستغلال براءات الاختراع الدوائية بصورة اجبارية وأخرى اختيارية استنادا الى الحاجة الظروف والحالات وقت استغلال البراءة. قصد الباحث الى التعريف بمبدأ التراخيص لبراءات الاختراع الدوائية وانواعها وخصائصها والاستفادة منها من قبل المجتمعات كافة وأثر القوانين على كل ذلك. وقد اعتمد الباحث على التقصي والبحث والتحليل للدراسات السابقة بخصوص الموضوع مع تقديم الاستنتاجات والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: القانون، التراخيص، براءات الاختراع الدوائية

مقدمة :يعتبر موضوع التراخيص الدوائية من أهم الموضوعات التي تطرأ على صناعة الأدوية، وهو يحظى بشعبية لدى المختصين من الباحثين العلميين والقانونيين وشركات الأدوية والمستهلكين، لأنه الوسيلة الفعالة لوصول الدواء إلى المرضى وحصول شركات الأدوية على حقوقها. تنقسم التراخيص الدوائية إلى نوعين: الأول هو الترخيص الدوائي الاختياري، وهو في الواقع عقد بين شركة أدوية تمتلك براءة اختراع دوائية وشركة أدوية أخرى تسعى للحصول على موافقة الشركة الاولى لتصنيع الدواء واستغلاله مقابل أداء مالي مدفوع للشركة المالكة لبراءة الاختراع ويعتبر الترخيص الاختياري من العقود الشائعة في صناعة الأدوية، ويعد "الوسيلة التي يمكن من خلالها نقل التكنولوجيا الدوائية من الشركة المالكة للبراءة إلى الشركة الراغبة في إنتاج الدواء محل الحماية" أما النوع الثاني من التراخيص الدوائية فهو الترخيص الدوائي الإجباري وهو عبارة عن قرار صادر عن الجهات المختصة في الدولة الذي يخول شركة أدوية باستغلال منتج دوائي معين طالما أن الشركة المالكة لهذا المنتج قد تقاعست عن هذا الاستغلال أو تعسفت في استعمال حقوقها الاستئثارية الناجمة عن منح البراءة الدوائية وبناءً على ذلك، يمكننا محاولة استكشاف أعماق الترخيص في مجال الدواء من خلال التعرض للتراخيص الدوائية الاختيارية وبيان التراخيص الدوائية الإجبارية. ويتناول البحث التعريف بمفاهيم التراخيص الدوائية وانواعها وخصائصها واهميتها وحالات منحها والاثر القانوني لمنح تلك التراخيص على الصناعات الدوائية. أهمية البحث: لقد جاءت الرغبة في كتابة هذا البحث من الأهمية القصوى لترخيص براءات الاختراع الدوائية والتي ظهرت مع التطور الحاصل في مجال صناعة الادوية واللقاحات وكافة المنتجات الدوائية التي تتعلق بحياة وصحة الانسان، مع وجود الحاجة لتشريع القوانين والمعاهدات لضمان وصول تلك الادوية والاستفادة منها لدى كافة المجتمعات وخصوصا في البلدان النامية. منهجية البحث: اتبع الباحث منهج البحث والتقصي في المصادر المختلفة التي بحثت في موضوع أثر القانون على منح التراخيص في براءة الاختراع الدوائية. خطة البحث: لغرض تحقيق اهداف البحث تم تقسيمه الى الأقسام الاتية:

المبحث الأول: الترخيص الدوائي الاختياري

المطلب الأول: ماهية الترخيص الدوائي الاختياري وخصائصه.

الفرع الأول: ماهية الترخيص الدوائي الاختياري.

الفرع الثاني: خصائص عقد الترخيص الدوائي الاختياري.

الفرع الثالث: أنواع عقد الترخيص الاختياري.
المبحث الثاني : الترخيص للدوائي الإجباري
المطلب الأول: ماهية الترخيص الإجباري.
المطلب الثاني: حالات إصدار الترخيص الإجباري.

المبحث الاول / الترخيص الدوائي الاختياري : إن التطور التكنلوجي والتقني ساهم في وصول صناعة الدواء الى اعلى مستوياتها من حيث الإنتاج والتسويق، بحيث اتاحت للطبيب فرصة المفاضلة بين الاصناف الدوائية المختلفة لاختيار الدواء المطلوب للحالات المرضية، مما أدى الى احتدام شدة المنافسة في مجال الصناعات الدوائية، وبغية توفير الحماية لمستهلك المنتجات الدوائية ولمنتجها من المنافسة غير المشروعة؛ فقد تم وضع ضوابط وأنظمة قانونية تحكم عملية إنتاج الأدوية تتمثل في الحصول على رخصة الحماية القانونية التي يمنحها القانون لمخترع الدواء على اختراعه الدوائي (براءة الاختراع)، والتي تثبت ملكيته له وتُخوله دون غيره الحق في استغلال المنتج الدوائي محل الحماية القانونية والتصرف فيه طوال مدة الحماية التي نص عليها القانون. غير أنه يمكن للمنتج – ولا سيما منتج الدواء – أن يستغل الاختراع المحمي بالبراءة إذا كان مملوكا للغير، وذلك بموجب التراخيص الدوائية؛ كونها ضابطا من ضوابط إنتاج الأدوية، كما أنها تعد من أهم الموضوعات التي تثور في صناعة الدواء، وتحظى بعناية جميع المختصين من باحثين علميين وقانونيين وشركات أدوية ومستهلكين، كونها الوسيلة الناجعة لوصول الدواء إلى المرضى وحصول الشركات الدوائية على حقوقها. وللإلمام بالموضوع قسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الترخيص الدوائي الاختياري : يُعد الترخيص الدوائي الاختياري من العقود الشائعة في صناعة الدواء الذي يُبرم بين شركة دواء تملك براءة اختراع دوائية وشركة دوائية أخرى تسعى للحصول على موافقة الشركة الأولى في أنْ تقوم بتصنيع الدواء واستغلاله مقابل أداء مالي يُدفع للشركة مالكة البراءة، بالتالي فان الترخيص يتيح نقل التكنولوجيا من الشركة المالكة صاحبة البراءة إلى الشركة الراغبة في صناعة الدواء محل الحماية. ولا تقتصر أهمية الترخيص الدوائي الاختياري في الصناعات الدوائية فحسب، بل تتعداها لتشمل نقل التكنولوجيا الدوائية، إذ يعد من أفضل الوسائل التي يمكن من خلالها تصنيع الدواء في البلدان النامية خاصةً إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن انتشار هذه التراخيص في الواقع العملي يدلّ على زيادة أهميتها يوما بعد آخر. هذا وإنّ

التراخيص الدوائية الاختيارية تستمد أهميتها من الناحية العملية من خلال علاقتها الوثيقة بنقل التكنولوجيا الدوائية، إذ تقوم الشركة الدوائية مالكة البراءة بنقل التكنولوجيا الدوائية اللازمة لتصنيع الدواء إلى شركة الدواء التي تمكنت من إبرام عقد الترخيص الدوائي الاختياري مع الشركة الأولى لذا فقد قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ماهية الترخيص الدوائي الاختياري.

الفرع الثاني: خصائص عقد الترخيص الدوائي الاختياري.

الفرع الثالث: أنواع عقد الترخيص الاختياري.

الفرع الأول: ماهية الترخيص الدوائي الاختياري

لما كان الترخيص الدوائي الاختياري يحتل هذه الأهمية الكبيرة في الصناعات الدوائية، فمن المهم في هذا المقام أن نتعرف على ماهية هذا الترخيص.

إذ تخول الملكية بشكل عام لصاحبها حقوقاً مُباشرةً على الشيء المملوك، وهذه الحقوق تتمثل بحق الاستغلال، وحق الانتفاع وحق التصرف، وهي عناصر حق الملكية [١]، وإن مالك براءة الاختراع يكون له دون سواه مُمارسة هذه الحقوق والإذن بها. فالذي يتوصلُ إلى مكونات عقار طبي ويحصل على براءة اختراع عن ذلك العقار الطبي يكون له وحده دون غيره حقُّ التصرُّف والاستغلال والانتفاع به، وهذه الملكية محمية بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية، حيث تكفل هذه القوانين للمخترع عدم استخدام أو تعدي غيره على اختراعه دون إذن منه، فيكون للمخترع فقط أن يستخدم اختراعه أو أن يرخص لغيره استغلاله. والترخيص "لغة يعني الإذن، يقال: رخص له كذا أو في كذا أذن له فيه بعد النهي عنه، وترخص بالأمر: أي أخذ فيه رخصه[٢]. وعرف جانب من الفقه عقد الترخيص بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال إلى المرخص دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق[٣]. وعرفه جانب آخر من الفقه[٤] بأنه: "عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويُسمّى (المرخص) إذنًا إلى الطرف الثاني ويُسَمّى المرخص له بأن يتمتّع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يملك الطرف الأول القدرة على منح هذا الإذن بشكل قصري، ويقوم المرخص بتحويل حقوقه إلى المرخص له بالدرجة التي لا تصل إلى حد التنازل مع احتفاظه بحق رفع دعاوى التعدي، وعلى المرخّص تمكين المرخص له من استخدام هذه الحقوق بذات الدرجة كما لو كان هو الذي يستخدمها، ويكون هذا التخويل للحقوق بمقابل، بحيث لو لم يوجد عقد ترخيص لأصبحت أعمال المرخص له موجبة للمساءلة القضائية من قبل المرخص".

ويعرف الترخيص الدوائي الاختياري أيضًا بأنه: "العقد الذي يُخوّل بمقتضاه مالك البراءة الدوائية شخصا آخر يُسَمّى (المرخص له) التمتّع بحقه في استغلال الاختراع الدوائي محل البراءة لمدة مُعَيّنَةٍ لقاء مقابل مالي مُحدّد" [٥] . ولما كان المرخص في عقد الترخيص الاختياري يحتفظ بملكية البراءة الدوائية وملكية المنتج الدوائي محل الحماية، فإنّ الطرف المرخص له لا يكتسب إلا الحق في استغلال الاختراع الدوائي في الحدود المتفق عليها في العقد [٦] . وفي الغالب يكون المرخص له شركة دوائية وليس شخصا طبيعيًا، باعتبار أن الشركة تتمتع بإمكانيات وقدراتٍ تسمح لها بإنتاج الدواء محلّ الحماية القانونية، ومن ثم التمتع باستغلال إنتاجه. ومن هذه التعريفات المتقدم ذكرها نستنتج الأمور الآتية [٦]:

١ – إنّ عقد الترخيص الاختياري هو "علاقة تبادلية بين طرفين يُسَمّى الطرف الأول (المرخص) وهو حائز الملكية الفكرية، والطرف الثاني (المرخص له) وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبتغي الحصول على عناصر الملكية الفكرية محل العقد، وهو عقد رضائي لم يُحَدِّدُ القانون شكلاً خاصاً له".

٢– إن عقد الترخيص الاختياري "لا يؤدي إلى تنازل المالك عن اختراعه، إذ لا تنتقل ملكيته منه إلى المرخص له، بل يقوم بترخيص استغلال الملكية الفكرية أو بعض عناصرها التي يمتلكها، ويحق له الترخيص بها إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي لمدة زمنية محددة".

٣– إن عقد الترخيص الاختياري "يُرتب حقًا شخصيًا وليس عينيًا للمرخص له، حيث لا يؤدي إلى نقل ملكية البراءة من المرخص إلى المرخص له، وإنما يُعطي إذنا للانتفاع والاستغلال بحسب الاتفاق بين الأطراف".

٤ – يقوم المرخص له بدفع مقابل الترخيص دفعة واحدة أو على شكل أقساط دورية بحسب الاتفاق.

٥ – يتم الترخيص في منطقة محدّدة ولمدة محددة.

هذا وبالإمكان وضع تعريف لعقد الترخيص أنه: "عقد رضائي لم يُحدد له القانون شكلاً خاصاً ينشئ علاقة تبادلية بين شخصين معنويين أو طبيعيين يقوم بمقتضاها الطرف الأول "المرخص" بمنح إذن أو رخصة للطرف الثاني المرخص له لاستغلال حقوق ملكية فكرية أو بعضها، على أن تتضمن براءة الاختراع والمعرفة الفنية، ويسمح له باستغلالها ومنح تراخيص عليها لمدة معينة مقابل مبلغ مالي يقدمه المرخص له دفعة واحدة أو على أقساط، وفي منطقة جغرافية مُحدّدة".

وعلى ذلك فإنّ المرخّص في عقد الترخيص الاختياري يحتفظ بملكية البراءة الدوائية وملكية المنتج الدوائي محل الحماية القانونية، أما الطرف المرخص له فلا يكتسبُ إلا الحق في

استغلال الاختراع الدوائي. وبمعنى آخر يمكن القول: إن حق المرخص له في عقد الترخيص هو حقٌّ شخصي يُخوله استغلال المنتج الدوائي في الحدود المتفق عليها في العقد[٦].

أجاز المشرع العراقي لمالك البراءة التصرف بها ونقل ملكيتها ورهنها، وذلك بمقتضى أحكام قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المُعدل إذ نصت المادة (٢٥) منه على أنه يجوز التصرّف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية، وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث، ولا يكون التصرف بالبراءة حجةً على الغير إلاّ من تاريخ تأشير ذلك في السجل المعد في المديرية، ويُعلن عن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الأصول". أما عن مدة الترخيص الدوائي الاختياري، فلم يُورد المشرع الفرنسي والمصري والعراقي مُدّةً محددة لعقد الترخيص الدوائي الاختياري، و كقاعدة عامة ترتبط مدة الترخيص بمدة استغلال الاختراع الدوائي حيث تكون مدة عقد الترخيص الدوائي هي مدة الاحتكار لاستغلال براءة الاختراع.

الفرع الثاني: خصائص عقد الترخيص الدواني الاختياري : يتميز عقد الترخيص الدوائي الاختياري بالعديد من الخصائص حسب طبيعته القانونية حيث كونه "عقدًا ناقلاً للتكنولوجيا يقوم على أساس الترخيص لشخص ما باستغلال ملكية فكرية في مكانٍ مُحدّد ولفترة مُعيّنة، وغالبًا ما يكون هذا العقد بين أشخاص طبيعيين أو معنويين". ويعد عقد الترخيص "نوعا من الإجارة لشيءٍ مُعَيّن بالذات، ويترتب على ما سبق أن عقد الترخيص الاختياري له خصائص مهمة تميزه عن سائر العقود؛ نظرًا لطبيعته القانونية الخاصة". وهذه الخصائص هي:

١ – الترخيص الاختياري من العقود غير المسماة: العقد غير المسمى هو العقد الذي لم يطلق عليه المشرع اسمًا خاصا، وإنما تركه للقواعد المنظمة للعقود بوجه عام[٧]. ويعد عقد الترخيص الاختياري من العقود غير المسماة؛ لأنّ المشرّع لم يتناوله بتنظيم خاص، ويقترب من العقود المسماة وخاصة (عقد الإيجار) في كثير من أحكامه، لذلك إذا كان هناك نزاع حول عقد ترخيص اختياري ولم يتم التوصل إلى حل لتسوية النزاع؛ فعلى القاضي أن يبحث عن الحل في القواعد العامة للالتزامات، فإذا لم يجد أمكنه اللجوء إلى القواعد الخاصة بعقد الإيجار باعتبار أن الأخير أقرب العقود المسماة لعقد الترخيص الاختياري.

٢– عقد الترخيص الاختياري من العقود الرضائية : يُعد عقد الترخيص الدوائي الاختياري من العقود الرضائية، ويُعرف العقد الرضائي بأنه "ما يكفي لانعقاده تراضي المتعاقدين (أي اقتران الإيجاب بالقبول، فالتراضي وحده هو الذي يكون العقد)"[٨]. وبسبب أهمية هذا العقد ولدقة الشروط الواردة فيه مثل المدة ونوع الترخيص والمقابل المادي وكيفية دفعه، فضلاً عن العرف والضرورات العملية؛ جعل من الكتابة تلعب دورًا حيويا في إثباته وفي حل

النزاعات التي تحدث أثناء تنفيذه؛ وذلك لما يتطلبه الترخيص بإنتاج دواء مُعَيّنٍ من نقل التكنولوجيا الدوائية اللازمة لإنتاج الدواء محلّ الحماية من الشركة صاحبة البراءة الدوائية إلى الشركة المرخص لها باستغلال المنتج الدوائي، وفي حقيقة الأمر أنّ هذا يستوجب إفراغ هذه المعرفة التكنولوجية في مستندات مكتوبة، وهذا ما حرص المشرع المصري على التأكيد عليه عند تنظيمه لعقد نقل التكنولوجيا.

٣- عقد الترخيص الاختياري من عقود المعاوضة: يعد عقد الترخيص الاختياري من عقود المعاوضة الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما يُعطي، إذ إن الشركة الدوائية مالكة البراءة "المرخص" لا تمنح الشركة الدوائية المرخص لها هذا الترخيص كهبة مجانية، وإنما نظير مقابل مالي سواء كان على دفعة واحدة أم عدة دفعات؛ لأن الدواء جاء نتيجة رحلة طويلة من البحث والتطوير والتجريب، كذلك فإنّ المرخص له يحصلُ على منفعة الاختراع مقابل ما يدفعه، ومن خلال هذا المقابل تستطيع الشركات الدوائية تحقيق أرباح هائلة من جهة، ومتابعة أنشطة البحث والتطوير عن الأدوية الجديدة من جهة أخرى.

٤- عقد الترخيص الاختياري من عقود نقل التكنولوجيا : يعد عقد الترخيص الدوائي الاختياري من عقود نقل التكنولوجيا، إذ إنّ إنتاج وصناعة الدواء يتطلب تكنولوجيا دوائية دقيقة وعالية الكفاءة[٩]، للقيام بإعداد الخامات وتنقيتها واستخلاص المواد الفعالة للوصول إلى مركبات كيميائية مطلوبة لتحقيق الآثار العلاجية، ثم وضعها في صورة دوائية مناسبة كالحبوب والمراهم والحقن حسب طبيعة المادة الفعالة ونوع المرض الذي تعالجه، وما لا شك فيه أنّ كلّ هذه العمليات تحتاج إلى تكنولوجيا تتناسب مع طبيعة كل مرحلة من هذه المراحل؛ للوصول إلى أفضل النتائج العلاجية والحد من الآثار الجانبية للدواء، وبذلك تُمَثلُ التكنولوجيا الدوائية قطب الرحى في صناعة الدواء.وبموجب هذا العقد تتعهد إحدى شركات الدواء الكبرى بأن تنقل بمقابل مالي المعلومات الفنية؛ بإنتاج أحد الأدوية الجديدة التي تملكها شركة الدواء الكبيرة وتلتزم الشركة صاحبة الترخيص بنقل التكنولوجيا الدوائية اللازمة لإنتاج الدواء محلّ الحماية إلى الشركة المرخص لها بالإنتاج مقابل قيامها بدفع المقابل المالي إلى الشركة مالكة البراءة الدوائية.

٥-عقد الترخيص الاختياري من العقود الملزمة للجانبين: العقد الملزم للجانبين هو الذي "يُرَتّبُ التزامات متقابلة في ذمة كلّ من المُتعاقدين، أي يُعَدّ كُلّ متعاقد بموجبه دائنا ومدينا في آن واحد" [١٠]. وإن عقد الترخيص الدوائي الاختياري يُرتب عند انعقاده التزاماتٍ مُتبادلة على أطرافه، فيلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بمحل العقد الذي هو براءة الاختراع والمعرفة الفنية، كما يلتزم المرخص له بأداء المقابل حسب الاتفاق بين الطرفين.

وإن التزامات كل طرف تعد سببًا لالتزام الطرف الآخر بحيث إذا لم يقم أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته يكون للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ التزاماته أيضا، ويتمسك هنا بالدفع بعدم التنفيذ [١١].

٦- عقد الترخيص الاختياري من العقود الزمنية العقد الزمني هو الذي "يكون الزمن عنصرًا جوهريا فيه، بحيث يكون له تأثير ملحوظ على تقدير محلّ العقد، وفي العقد الزمني لا يمكن أن يتم التنفيذ دفعةً واحدةً بمجرد انعقاد العقد، وإنما يتم التنفيذ بأداءات مستمرة كما في عقد الإيجار أو أداءات دورية كما في عقد التوريد". كذلك الحال في عقد الترخيص الاختياري فهو "من العقود الزمنية من حيث تحديد مدته بحيث لا يتجاوز مدة حماية البراءة المُحدّدة بموجب القانون، ويترتب على ذلك أن المنفعة تُقاس بتلك المدة، وإنّ التزام المرخّص بتمكين المرخص له من الانتفاع ببراءة الاختراع يستمر طيلة مدة الترخيص، فالزمن عامل جوهري فيه، حيث لا يمكن الحصول على كامل المنفعة بمجرد انعقاده، وإنما يلزم مروز فترة من الزمن لذلك[١٢].

الفرع الثالث: أنواع عقد الترخيص الاختياري : يتم التمييز بين ثلاثة أنواع من الترخيص الاختياري اعتمادا على توافر الشرط القصري فيه، والذي يُحدد نطاق عقد الترخيص من حيث الحقوق الواردة فيه والاقاليم، بحيث يختلفُ نطاق عقد الترخيص بتوافر ذلك الشرط القصري اتساعا أو تضييقا، وتعتمد الحقوق التي تمنح للمرخص له على وجود ذلك الشرط، ويُلاحظ أن الشرط القصري يتعلق بالحقوق والاقليم فقط، ولا يتعلق بالقيود والتحفظات التي تَردُ في العقد [١٣]، ويتضح ذلك جليًا في الحالات التالية:

أولاً- عقد الترخيص الاختياري الاستئثاري (القصري):

إنّ الترخيص الاستئثاري يقوم على أساس "منح المرخص له الحقّ القصري في استغلال حقوق ملكية فكرية مُعَيّنة في إقليم مُعيّن دون سواه، حيث يلتزم المرخص بالامتناع عن إعطاء تراخيص عن ذات المحل لمرخص له آخر في ذات الإقليم، ويلتزم المرخّص أيضا بعدم القيام باستغلال ذات محلّ العقد في ذات الإقليم طوال مدة العقد" [١٤]، فالمقصود بالقصرية هنا: "أن يمتنع المرخص عن منافسة المرخص له، أو أنْ يُعطي تراخيص للغير فيما يتعلق بمحل عقد الترخيص وفي الإقليم المتفق عليه طوال مدة العقد" [١٥].

وعليه فان هذا النوع من الترخيص يكون من مصلحة المرخص له؛ ويضمن استفراده باستغلال الملكية الفكرية وعدم منافسة الغير باستغلال الملكية في الإقليم المتفق عليه محل العقد، ويكون له الحق في إقامة دعاوى التعدي على محل العقد، وأيضًا أن يتدخل في أية دعاوى قد يُقيمها الغير.

ثانيا عقد الترخيص الاختياري غير الاستئثاري (غير القصري):
تقوم فكرة الترخيص غير الاستئثاري على تمتع المرخّص بحقّ منح تراخيص استغلال لحقوق ملكية فكرية ما، يملكها لعددٍ غير مُحدّد من المرخص لهم، فضلاً عن حقه باستغلال حقوق الملكية ذاتها في نفس الإقليم، إذ لا يقتصر في هذا العقد حق استغلال الملكية الفكرية على مرخص له واحد، وانما للمرخص مطلق الحق في منح تراخيص عن الملكية الفكرية لعدد من الأشخاص الغير محدودين، كما له الحقّ في استغلالها عند الترخيص بها، ويظهر جليًا أنّ هذا النوع من التراخيص "يصب في مصلحة المرخّص؛ ذلك أنهُ يُرخص لأكثر من شخص، مما يزيد المردود المالي له، ويكون له فقط حق رفع الدعاوى ومتابعتها" .

ثالثا: عقد الترخيص الوحيد: يُبنى عقد الترخيص الوحيد على "أساس قيام المرخّص بمنح ترخيص لمرخص له على حقوق ملكية فكرية ما في منطقة مُعيّنة، ويحتفظ لنفسه بحق استغلال حقوق الملكية الفكرية محل العقد، دون أن يكون له الحق بأن يرخص لأشخاص آخرين. هذا النوع من التراخيص يقصرُ فيه حق استغلال محل العقد على المرخص والمرخص له فقط، ولا يجوز لأي منهما منح تراخيص من الباطن عن ذات المحل بنفس الإقليم" [١٧].

المبحث الثاني: الترخيص الدوائي الإجباري يتمثل الترخيص الدوائي الإجباري في القرار الذي تُصدره الدولة من خلال الجهات المختصة فيها والذي تسمح بمقتضاه لإحدى الشركات الدوائية استغلال منتج دوائي، ما دامت الشركات الدوائية صاحبة هذا المنتج قد تقاعست في استعمال حقوقها الاستئثارية المترتبة على منح براءة الاختراع الدوائية. يعد مبدئيا حقّ مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه حقًا مُطلقًا، لكن قد يخضع لقيود قانونية متعددة، ولهذه القيود أشكال مختلفةً؛ فقد تأخذ شكل الترخيص الإجباري؛ وذلك لفسح المجال أمام مستغل آخر لاستغلال براءة الاختراع؛ تحقيقا للمصلحة العامة.
هذا وإن براءة الاختراع تلعب دورًا مهما في مجال الصناعات الدوائية؛ وذلك لتوفير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بأسعار معقولة للمرضى، فضلاً عن كونها الوسيلة التي تشجع المخترعين على الابتكار، فهي بمنزلة رخصة الحماية القانونية التي يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه الدوائي والتي تمنحه حقوقا استئثارية لفترة زمنيّةٍ مُحدّدة مقابل الكشف عن اختراعه للجمهور، بحيث يمكن لأي شخص في نهاية مدة البراءة استخدام الاختراع [١٨].
لذا فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الترخيص الإجباري. والمطلب الثاني: حالات إصدار الترخيص الإجباري.

المطلب الأول: ماهية الترخيص الإجباري : تُخَوّلُ قوانين براءة الاختراع غالبًا حقوقا استئثاريّة للمخترع على اختراعه، ومنها حقه في استغلال اختراعه ومنع الغير من استغلالها، إلا أنه قد يحدث أن يتعسف صاحب البراءة في استخدام حقوقه المختلفة الواردة على الاختراع كعدم منحه لترخيص اختياري باستغلال براءة اختراعه لشخص من الغير، إذ يمكن أن يستخدمه صاحب براءة الاختراع كوسيلة للتحكم في أسعار بيع الدواء المبتكر، كذلك من المتصور أن يضر صاحب البراءة بالمنافسة المشروعة، كأن يستخدم البراءة كوسيلة لمنع الغير من البحث والتطوير في ذات الصناعة أو التكنولوجيا المرتبطة بالاختراع، لذلك فإنه ومراعاة للمصلحة العامة ومصلحة المجتمع تضع القوانين والاتفاقيات الدولية استثناءات على الحق الاستئثاري لمالك البراءة، أهمها الترخيص الإجباري[١٩]. وبناءً على ذلك فقد أقرت اتفاقية التربس لحماية الفكرية الصناعية الترخيص الإجباري بمقتضى المادة (٣١) منها تحت عنوان "الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحقّ"، إذ إنّ المادة سالفة الذكر قد وضعت شروطا تفصيليةً لمنح الترخيص الإجباري، وألزمت الدول الأعضاء باحترام هذه الشروط في قوانينها الوطنية. وقد اختلف الفقهاء في تعريف الترخيص الإجباري؛ فمنهم من عرّفه [٢٠] بأنه قيام الحكومة بفرض استغلال الاختراع المحمي بمعرفة طرف ثالث بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع". ويُلاحظ على هذا التعريف أنه لم يُحدد حالات الترخيص الإجباري؛ إذ جاء عاما. في حين ذهب رأي آخرُ إلى تعريف الترخيص الإجباري بأنه: "حق الدولة في منح ترخيص بإنتاج منتج مُعيّن لإحدى الشركات الوطنية مادامت في حاجة إلى هذا المنتج وتوجد احتياجات وطنية يصعب تلبيتها من خلال الأسعار والاحتكارات التي تفرضها الشركات العالمية الكبرى صاحبة براءة الاختراع.

ويُلاحظ على التعريف أعلاه أنه قصر الترخيص الإجباري على حالة الاحتياجات الوطنية التي يصعب تلبيتها، متجاهلاً الحالات القانونية الأخرى التي يجوز فيها منح الترخيص الإجباري.

وذهب رأي ثالث إلى تعريف الترخيص الإجباري بأنه امتياز يمنحه القانون لجهةٍ مُعَيّنَةٍ بموجبه تستطيع منح الغير حق استغلال إحدى البراءات عند توفر شروطٍ مُعَيّنة دون رضا صاحبها، مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة [٢١]. وهذا التعريف هو أقرب إلى ما جاءت به التشريعات المقارنة بصدد الترخيص الإجباري. لما تقدم يمكننا أن تعرف الترخيص الدوائي الإجباري بأنه: الجزاء الذي يقع على عاتق الشركة مالكة

البراءة إذا لم تقم باستغلال المنتج أو تعسفت في استخدام حقوقها الاستئثارية المترتبة على منح البراءة الدوائية.

المطلب الثاني: حالات إصدار التراخيص الإجبارية

يُعَدُّ الترخيص الإجباري – بلا شكٍّ – حالة عارضة، فهو استثناء على الأصل العام الذي يُجيز للمالك التصرف بالبراءة والذي يُخوله حقًّا استئثاريًا احتكاريًا على المنتج محل البراءة. ونظرًا لكون الترخيص هو عبارة عن استثناء؛ فإنّ هذا الاستثناء يجب ألا يتجاوز الغاية التي وضع من أجلها، ويجب أن تكون هناك حالات تبرّر اللجوء إليه، بحيث يمنع خلافا لها إعطاء مثل تلك التراخيص حماية لحق المالك.

وقد ذكرت اتفاقية التربس المادة (٣١/ ب) مجموعة من تلك الحالات على سبيل المثال لا الحصر، وقد تبنت كافة التشريعات المقارنة محل البحث موضوع التراخيص الإجبارية، وأوردت مجموعة من المبررات التي تبرر إصدار هذه التراخيص:

أولاً: منح الترخيص الإجباري لعدم استغلال الاختراع أو لعدم كفاية استغلاله: وضع المشرع الفرنسي والمصري والعراقي مجموعة من الشروط لمنح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع لعدم استغلالها من قبل صاحب البراءة أو لعدم كفاية الاستغلال، مسايرين في ذلك مضمون اتفاقية التربس، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

١- عدم استغلال مالك البراءة للاختراع: إنّ لمالك براءة الاختراع حقًّا استئثاريًا في استغلال اختراعه اقتصاديا بقصد الحصول على الربح بعدما توصل إليه بعد جهود مادية ومعنوية، إلا أنه في الوقت ذاته ملزم باستغلاله، إذ إنّ الغاية من الاختراع هي إفادة المجتمع من كل تقدم علمي أو صناعي، وبالتالي فإن من واجب المُخترع القيام باستغلال اختراعه تحقيقا لهذه الغاية بما يخدم ويلبي حاجات المجتمع ورغباته.

٢- عدم كفاية الاستغلال لبراءة الاختراع وتمتد الحالة لتشمل الاستغلال غير الكافي للبراءة الدوائية، إذ قد يستغل مالك براءة الاختراع اختراعه استغلالاً ناقصا لا يكفي لسد حاجات الدولة المرجوة من هذا الاختراع، وهنا يستطيعُ الغير ايضا الحصول على رخصة للاستغلال الأمثل لهذا الاختراع والإفادة منه، وكلّ هذا يجب أنْ يكونَ في ظل غياب مبررات نقص استغلال الاختراع[٢٢] . والمنطق القانوني يقضي بألاَّ يُعتبر الاستيراد أي اقتصار المالك في استغلال البراءة في منطقة جغرافية مُعيّنة على التوريد لتلك المنطقة من قبيل الاستغلال للبراءة، ولكن اتفاقية التربس جانبت الصواب والعدالة الاجتماعية حينما اشترطت على الدول الأعضاء اعتبار الاستيراد بابا من أبواب الاستغلال لبراءة الاختراع في المادة (٢٧/١) منها. والحكمة من اشتراط هذا الشرط هو لفسح المجال أمام صاحب براءة الاختراع؛ لبيان المسببات والأعذار الداعية إلى عدم مباشرته باستغلال الاختراع.

ثانيا : استغلال براءة الاختراع بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية :

يعد أحد أسباب منح التراخيص الإجبارية الدوائية، تعسف صاحب البراءة في استخدام حقه في تلك البراءة بما يَحُولُ دون المُنافسة المشروعة من قبل الغير، والمقصود بذلك هي الممارسات التي قد يلجأ لها مالك البراءة الدوائية لاحتكار السوق سواء كانت وسائل مُباشرةً أم غير مباشرة، كخفض سعر المنتج الدوائي بطريقة تصل إلى حد الخسارة، أو منع التدريب الفني بما ينعكس سلبًا على المنافسة المشروعة [٢٣]، كأن يقوم مالك البراءة بطرح المنتج محلّ البراءة الدوائية بأسعار لا تتناسب مع قيمته السوقية ومع التكلفة أو الأسعار في الدول الأخرى، أو كان هناك تعفٌ من ناحية الكميات المطروحة في السوق التي لا تكفي لسداد الحاجيات المجتمعية من ذلك الدواء، أو الإتيان بأي فعل من شأنه أن يعوق عملية المنافسة أو ينعكس سلبًا على عملية نقل التكنولوجيا، فإنّ جميع تلك الممارسات تُعَدُّ من قبيل المنافسة غير المشروعة التي تُجيز للدولة منح التراخيص الإجبارية. ولا تمتد هذه الحالة لتشمل المنافسة التي تلحق ضررا بالشركات الدوائية الأخرى، عندما تكون مشروعة وتستند للأصول التجارية والأعراف التجارية والاقتصادية السائدة [٢١].

وتُعَدُّ اتفاقية التربس أول اتفاقية تعالج الممارسات التي تصدر من مالكي حقوق الملكية الفكرية بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية [٢٤]، وذلك بمقتضى أحكام المادة (٣١) الفقرة (K)، إذ نصت على جواز إصدار تراخيص إجبارية لعلاج المُمارسات غير التنافسية من أصحاب براءات الاختراع [٢٥]، كما ساوت الاتفاقية بين هذه الحالات والحالات القومية والطارئة والملحة للغاية والاستخدام غير التجاري الأغراض عامة من حيث النزول عن شرط الحصول على ترخيص من صاحب البراءة طبقا للفقرة (B) من المادة، كما نزلت الاتفاقية عن حكم الفقرة (F) فقرّرت النزول عن شرط أن يكون إصدار الترخيص الإجباري لتغطية حاجة الدولة التي أصدرته بصفة أساسية، فضلاً عن أن التعويض الذي يستحقه صاحب البراءة في هذه الحالة يمكن تخفيضه إلى أدنى حد حتى يمكن تدارك الأضرار التي نجمت عن هذه الممارسات .

ثالثا: الاستخدام للمنفعة العامة غير التجارية:

سمحت اتفاقية التربس لحماية الملكية الفكرية الصناعية صراحة باستخدام الاختراع بدون إذن صاحب البراءة المشمول بها في حالات الاستخدام غير التجاري للاختراع لأغراض عامة، وهنا يجب أن يصب استغلال البراءة في هذه الحالة في المنفعة العامة غير التجارية، كأن يكون الهدف منها الحفاظ على الأمن القومي والصحة والبيئة والغذاء [٢٦].

ولابد من التنويه إلى أن حالة الاستخدام التجاري لأغراض عامة تُعَدُّ في نظرنا من الحالات المرنة؛ لارتباطها بفكرة المصلحة العامة التي تتسم بالاتساع لشمولها العديد من الجوانب الوطنية ذات الأهداف المتعدّدة والمختلفة، وبالتالي من الممكن أن تتضمن تلك الحالات الحالة التي لا ترقى إلى أن تكون حالة قومية طارئة أو حالة ضرورية ملحة، ومن الجائز أن تختلف الدول فيما بينها عندما يتعلّقُ الأمر بجواز منح الترخيص الإجباري في تلك الحالات.

رابعا: مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى:

تنبع هذه الحالة من ضرورة تأويل دور الحكومة في توفير الاحتياجات الصحية للأفراد وحماية أمنها القومي ومُعالجة حالات الطوارئ على حق مالك البراءة، بحيث تلتزم معظم الدول في دساتيرها بتوفير الحد الأدنى من الرعاية الصحية للأفراد، كما أن واجبها القومي يفرض عليها حسن التعامل مع حالات الطوارئ كحالات الحروب الأهلية أو الفيضانات أو الكوارث، حتى وإن تسبب ذلك في إهدار حق مالك البراءة؛ إذ إنّ استخدام الاختراع في هذه الحالات للتخفيف من آثار هذه الطوارئ أو الظروف غير العادية.

خامسا: دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية: ويُشترط ألا تُخل تلك الحالات إخلالاً غير معقول بحقوق صاحب البراءة والمصالح المشروعة للغير، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه الحالة. حيث أجاز للوزير المكلف بالملكية الصناعية بعد إخطار أصحاب البراءات باستغلالها بقصد تلبية احتياجات الاقتصاد الوطني، إذا لم يحدث استغلال خلال ظرف سنةٍ واحدةٍ، أو كان غير كافٍ من الناحية الكمية والنوعية بشكل يمس بالتنمية الاقتصادية والمصلحة العامة، هذه الاختراعات يمكن أن تكون محلّ ترخيص إجباري بمقتضى قرار من قبل مجلس الدولة.

سادسا – الاختراعات المرتبطة :

الاختراعات المرتبطة تعني: وجود اختراعَيْنِ يعتمد الاختراع الجديد منهما على الاختراع السابق، إذ قد ينالُ اختراع ما براءة اختراع لتوافر شروط الجدة والابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي. ومع ذلك فإنّ هذا الاختراع يعتمدُ في استخدامه على اختراع سابق له محمي ببراءة اختراع، ويكون لزاما على صاحب الاختراع اللاحق الحصول على ترخيص من صاحب الاختراع السابق لكي يمكن أن يستغل اختراعه على النحو الأكمل ودون التعدي على صاحب براءة الاختراع السابق.

وقد سُمِّيَتْ هذه الاختراعات بالاختراعات المرتبطة؛ لارتباط استخدامها باختراعات سابقة لها، ومع ذلك فإنه من المُتصوّر أن يرفض صاحب براءة الاختراع السابقة ترخيص اختراعه

لصاحب براءة الاختراع اللاحقة لأسباب تنافسية، مثل حرمان الأخير من الاستغلال التجاري لاختراعه.

ولأهمية ذلك النوع من التراخيص الإجبارية فقد سمحت اتفاقية التربس في إطار المادة (٣١/ل) بإصدار تراخيص إجبارية بشأن الاختراعات اللاحقة، وذلك إذا كانت مرتبطة بالاختراعات السابقة لها. ويُشترط استيفاء الشروط الآتية:

١- أن ينطوي الاختراع الثاني أو المرتبط بالاختراع الأول على تقدم تكنولوجي ذي شأن.

٢- أن يكون للاختراع الثاني أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع الأول.

٣- أن يحصل صاحب البراءة الأولى على ترخيص مقابل بشروط معقولة.

٤- ألا يكون الترخيص الإجباري قابلاً للتنازل عنه إلى الغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية.

ويبدو أن الشروط الوارد ذكرها في (١ و٢) أعلاه غير منصفة لصاحب الاختراع اللاحق الذي نال بالفعل براءة اختراع. ومع ذلك لا يستطيع استغلاله بسبب تعسف صاحب البراءة السابقة. وكان من الأجدر الاكتفاء بما ورد في الشرط الثالث من اتفاقية التربس والمتضمن حصول صاحب البراءة الأولى على ترخيص مقابل بشروط معقولة حتى ينتفع بدوره من الاختراع الجديد. أما الشرط الرابع فهو شرط ملائم ولا يمثل خروجا عن أحكام التراخيص الإجبارية بصفة عامة.

ولا يفوتنا التنويه إلى أنّ هناك صورة أخرى من صور التراخيص الإجبارية التي يمكن منحها لبراءات الاختراع المرتبطة تتمثل في قيام مكتب البراءات بإصدار ترخيص إجباري ذي أهمية قومية كبيرة، إلا أن استغلاله يقتضي استخدام اختراع آخر سابق أو لاحق له يتمتّع ببراءة اختراع. ففي هذه الحالة إذا ما رفض صاحب البراءة السابقة أو اللاحقة منح ترخيص إرادي بشروط معقولة للغير الذي صدر له ترخيص إجباري فإنه يجوز لمكتب براءات الاختراع منح ترخيص إجباري لهذا الاختراع ايضاً[٣].

الاستنتاجات:

ضرورة وضع تنظم مفصل للترخيص الاجباري في مجال الادوية والمستحضرات الصيدلية عند اية حالة من حالات عجز كمية الادوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو لانخفاض جودتها أو للارتفاع غير العادي في اسعارها أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الامراض المستعصية أو المتوطنة أو الوقاية من هذه الامراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية أم بطريقة انتاجها أو بالمواد الاساسية التي تدخل في انتاجها أو بطريقة تحضير هذه المواد.

التوصيات:

العمل على تنظيم التراخيص الاجبارية الخاصة بالمنتجات الدوائية بعد ما اقرت اتفاقية التربس بذلك. وسعي بلدان العالم الثالث على استثمار التكنلوجيا في مجال الصناعات الدوائية لتامين حاجات الشعوب منها بما يضمن لهم حياة مفعمة بالصحة والامن الدوائي.

المصادر والهوامش

١- محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٣، ص ٤٣.

٢- معجم المنجد في اللغة والإعلام، ٢٣، بيروت، دار المشرق، ١٩٧٣، ص ٢٥٤.بن دريس، ٢٠٢٠، النظام القانوني للتراخيص الاجبارية في براءة الاختراع ودورها في تحقيق التنمية في القانون الجزائري (Doctoral dissertation, Université de Mostaganem-Abdelhamid Ibn Badis).

٣- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ٢٠١٦، بند ٤٦، ص ١٤٨.

٤- ماجد عمار، عقد نقل التكنولوجيا، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٣٩.

٥- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧، ص ٣٠٨.

٦- اسيل عبد الأمير عبد علي ، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة – كلية الحقوق ، ٢٠٢١ ، ص ١١٢.

٧- محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات الجزء الأول مصادر الالتزام المصادر الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، بند ١٤، ص ٣٢.

٨- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج ١، ط، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠، ص ١٦٣.

٩- فرهاد سعيد سعدي، دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءة الاختراع مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الثامن، العدد ١٠ لسنة ٢٠١٤، ص ٢٦٦.

١٠-أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط ٢، المكتب القانوني، ١٩٩٨، ص١٩.

١١-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج ١، ط، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠، ص ١٧٠.

١٢-ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية ،ط ١ ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٢٣١

١٣-ماجد عمار، عقد نقل التكنولوجيا، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٣٩.

١٤-حسام الدين الصغير الترخيص باستعمال العلامة التجارية، القاهرة، دار الكتب القومية، ١٩٩٣، ص ٥.

١٥-السيد مصطفى أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، ط ا، أيتراك للنشروالتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٦٧.

١٦-ماجد عمار عبد الحميد، عقد نقل التكنولوجيا، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٤٣.

١٧-سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٢٤.

١٨-سعيد سعد عبد السلام، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة براءات الاختراع طبقًا للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٩.

١٩-منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءة الاختراع رسالة دكتوراه في الحقوق، مصر، ٢٠٠٣، ص ٣١٤.

٢٠-نصر أبو الفتوح فريد حسن حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

٢١-هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع – دراسة مقارنة، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢، ص ٢٧.

٢٢-منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءة الاختراع رسالة دكتوراه في الحقوق، مصر، ٢٠٠٣، ص٣٢٩.

٢٣-ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية ،ط ١ ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٢٣١

٢٤-منعت اتفاقية باريس تعسف أصحاب الاختراع من استخدام حقوقهم، وذلك بمقتضى المادة (٥ / ١ (٢) منها، كما أنشأت نظامًا لمعالجة مثل هذه الممارسات، إلا أنها لم تحدد أنواع تلك الممارسات.

٢٥-تنص المادة (١٠) مكرر من اتفاقية التربس (تعديل استكهولم (١٩٦٧)على أنه : " أ – تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل الرعاية دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة في مواجهة المنافسة غير المشروعة. ب – يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل من أعمال المنافسة يتعارض مع العادات الشريفة في المعاملات التجارية أو الصناعية. ج – ويكون محظورًا بصفة خاصة ما يلي: ١– كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبما مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري –٢ الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها زعزعة الثقة في منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. ٣– البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها ".

٢٦-ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، ط ١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ١٥٧.